



دورة عام 2021

البند 19 (ج) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

منع الجريمة والعدالة الجنائية

## قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 22 تموز/يوليه 2021

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2021/30)]

## 25/2021 - تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يكرر إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطرا  
جسيما يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإنه يؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء  
على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإنه يشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاجتماعات الخاصة المتعلقة بالاتجار  
بالأشخاص،

وإنه يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي يتضمن  
خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهدافها وغاياتها ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإنه يشير كذلك إلى أهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في  
المجاليين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال،



وكذلك إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، وذلك أيضا دعما لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup>،

**وإنه يؤكد من جديد** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(2)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(3)</sup>،

**وإنه يسلم** بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإذ يشدد على أهمية الاستفادة الكاملة والفعالة منها،

**وإنه يؤكد من جديد** أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار بالأشخاص وفي تعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، وهو أمر ضروري لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاومة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولدى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، كالقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وفي وسائل الإعلام الوطنية والدولية ولدى الجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

**وإنه يرحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة العمل العالمية،

(1) قرار الجمعية العامة 293/64.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(3) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

**وإن يشهد** على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك بوصفه الجهة المنسقة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ يرحب باضطلاع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالرئاسة المشتركة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2021،

**وإن يشير** إلى أن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات قد أنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، والتشجيع على استخدام الموارد الموجودة بفعالية وكفاءة من أجل زيادة النتائج الملموسة المحققة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلا على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة من أجل مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

**وإن يسلم** بالإسهام الذي يقدمه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ يحيط علما بأنشطة أعضاء فريق التنسيق الذين يتناوبون على رئاسة الفريق العامل التابع لفريق التنسيق، وإذ يشجع على المشاركة بمزيد من القوة من جانب كل أعضاء فريق التنسيق،

**وإن يسلم أيضا** بمساهمات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في تعزيز التنسيق والتعاون في جهود منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار الولايات الحالية لشركائه، الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وكذلك وضع ورقات مناقشة مختلفة بشأن المواضيع الراهنة التي تؤثر في الجهود العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ يشجع المنظمات الإقليمية على مواصلة عملها فيما يتعلق بإمكانية الانضمام إلى فريق التنسيق والمشاركة في رئاسته،

**وإن يحيط علما** بتوجيه فريق التنسيق محور تركيزه المواضيعي في الأعوام الأخيرة إلى مسألة الاتجار بالأطفال والاتجار بالأشخاص والتكنولوجيا، وإلى التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد، بما في ذلك في سياق المشتريات العمومية وكذلك في مشتريات الأمم المتحدة من البضائع والخدمات،

**وإن يحيط علما أيضا** بالاجتماع الثاني لفريق التنسيق على مستوى مديري المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية ذات الصلة، الذي عقد عن بُعد في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، والذي عزز الشراكة بين الوكالات للتصدي للاتجار بالأشخاص، وبقبول منظمة الدول الأمريكية ومجلس دول بحر البلطيق كأحدث عضوين في فريق التنسيق،

**وإن يقر** بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقا لخطة العمل العالمية، يهدف إلى تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإذ يرحب بالمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني من الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة،

**وإن يحيط علماً** بما قرره الجمعية العامة، في قرارها 192/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية مرة كل أربع سنوات اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين، من أجل تقييم الإنجازات والثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة،

**وإن يشير** إلى انعقاد اجتماعي الجمعية العامة الرفيع المستوى، خلال دورتها السابعة والستين، من 13 إلى 15 أيار/مايو 2013، ودورتها الثانية والسبعين، يومي 27 و 28 أيلول/سبتمبر 2017، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهما الاجتماعان اللذان أعربت فيهما الجمعية مجدداً، في جملة أمور، عن وجود إرادة سياسية قوية لدى الدول الأعضاء في مضاعفة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص،

**وإن يرحب** بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي اعتمده الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد خلال دورتها الثانية والسبعين<sup>(4)</sup>، وكررت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة على أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالأشخاص،

**وإن يتطلع** إلى الاجتماع الرفيع المستوى المقبل للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، المقرر عقده خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، بعد المناقشة العامة وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2021،

**وإن يحيط علماً** بما قرره الجمعية العامة، في قرارها 192/68، من إعلان 30 تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة ابتداءً من عام 2014، وإن يرحب بالفعاليات التي تعقدتها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، احتفالاً بهذا اليوم العالمي من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتهم،

**وإن يرحب** بما قرره الجمعية العامة، في قرارها 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 بإعلان عام 2021 السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال،

**وإن يشير** إلى استمرار دور الآليات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وعبر الإقليمية ذات الصلة في مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل العالمية،

**وإن يرحب** بتزايد عدد الأعمال التجارية التي تتبنى نموذجاً أساسياً للأعمال يعمل وفقاً للمبادئ الواردة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بشأن التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص،

**وإن يشير** إلى ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع البيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتفكيكها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتثبيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام

(4) قرار الجمعية العامة 1/72.

أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

**وإن يعرب عن بالغ قلقه** من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها الاجتماعية والاقتصادية قد تتيح للجماعات الإجرامية المنظمة فرصاً إضافية وتعرض تحديات جديدة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإن يؤكد أهمية إيجاد سبل فعالة للتصدي لهذه التحديات، ومن ذلك التنفيذ الكامل الفعال للضوابط الدولية ذات الصلة مثل بروتوكول الاتجار بالأشخاص من جانب الدول الأطراف فيها وكذلك خطة العمل العالمية،

**وإن يلاحظ** أن تقارير قد أظهرت حدوث زيادة حادة في معدلات البطالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 مما يرجح ازدياد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من البلدان التي تشهد أسرع الانخفاضات في العمالة وأكثرها استعصاء،

1 - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور الهام لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويحث أيضاً الدول الأطراف على تحقيق الاستفادة الكاملة والفعالة منهما؛

2 - **يشجع** الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، في سياق تقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، على النظر في اتخاذ تدابير لدعم الاستخدام الكامل والفعال للبروتوكول؛

3 - **يحث** الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الاستمرار في المساهمة في تحقيق الاستخدام الكامل والفعال لخطة العمل العالمية، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسائر المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضاً، كل في إطار ولايته؛

4 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار؛

5 - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فضلاً عن المجتمع المدني، إلى مواصلة الاحتفال بنشاط باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

6 - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، جمع المعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو متوازن وموثوق وشامل بغية استخدامها في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة المستمدة من المبادرات والآليات المختلفة؛

7 - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، إدماج خطة العمل العالمية في برامج وأنشطته وأن يواصل القيام، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، بناء على طلبها، بهدف تعزيز قدرتها على ضمان الاستخدام الكامل والفعال لخطة العمل العالمية؛

8 - **يشجع** الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لتحسين تبادل المعلومات في سياق خطة العمل العالمية، والنظر في وضع إجراءات تشغيل موحدة تسمح لسلطات إنفاذ القانون أو الهجرة أو غيرها من السلطات المعنية في الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بأن ترسل على الفور معلومات رسمية عن الضحايا المكتشفين إلى بلدان المقصد وبلدان المنشأ وبلدان العبور، بحيث تشمل معلومات عن الإجراءات والوسائل المستخدمة لأغراض الاتجار بالأشخاص، من أجل الشروع في تحقيق مشترك، وفقا للقانون الوطني؛

9 - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في إطار فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى مواصلة زيادة أنشطة الفريق المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية؛

10 - **يدعو** الدول الأعضاء، في سياق تقييم خطة العمل العالمية، إلى النظر في وضع وتنفيذ سياسات وطنية، بما يتماشى ويتفق مع قوانينها المحلية، لمنع الاتجار بالأشخاص في عمليات الاشتراء الحكومي وسلاسل الإمداد العالمية، والنظر، حسب الاقتضاء، في تعزيز الشراكات والعمل مع أوساط الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من أجل وضع وتنفيذ مبادرات مستدامة لمنع الاتجار ومكافحته في سلاسل الإمداد، مع مراعاة الدور الرئيسي والمسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في هذا الشأن؛

11 - **يطلب** إلى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل خلو جميع أنشطة الاشتراء التي تقوم بها الأمم المتحدة من أي صلة بالاتجار بالأشخاص؛

12 - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

13 - **يدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

14 - **يشير** إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 293/64 بأن يدرج، في إطار الالتزامات الحالية المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قسما عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية.

الجلسة العامة 13

22 تموز/يوليه 2021